لما بين الشرط والاستثناء من المشابهة باعتبار بعضهما بمعنى الغاية لان موجب صدر الكلام ينتهي
به فصار معنى هذا الكلام الا ان تشائي الواحدة فلا تطلقي فيكون تشيئتها للطلقة الواحدة علما
على عدم وقوع الثلث كانه قال ان لم تشائي الواحدة فانت طالق ثلثا ولو قال كذلك فقالت
شئت واحدة لم تطلق شيئا كذا ههنا **قال** او ان شاء الله متصلا لم يقع ◆ اذا قال انت
طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وقال مالك رحمه الله يقع لانه طلاق معلق بشرط محقق فيكون
فيكون تنجيزا لانه لو لم يشاء الله طلاقها لم يكن يلفظ به يؤيده ان الاستثناء به في اليمين بالله معناه
انتفاء الانسان من الحول والقوة ونسبتهما الى الله تعالى فاذا عقد على نفسه يمينا بالله تعالى
واستثنى مشيئته فقد حل العقد برده الى من له المشيئة ونسبته الى نفسه العجز عن التمادي على
العقد واذا ذكر مسئلة في غير ذكر من الايمان فقال مثلا انت طالق ان شاء الله فان اراد صدور اللفظ منه
فقد شاء الله صدوره وان اراد وجود الطلاق فقد علمت الشريعة انه اذا صدر اللفظ وجب الطلاق
وان اراد ما يكون بالمشيئة مما بعد من مشيئته قديمة عند اهل السنة وظنه انها متجددة مجاز **ولنا** قوله عم
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث عليه ولانه اتى بصورة الشرط وكان
تعليقا من هذا الوجه والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون
متصلا به كسائر الشروط ولانه بيان مغير فيشترط اتصاله واذا سكت يثبت حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء
او ذكر الشرط بعده رجوعا فلا يسمع **قال** او ثلثا وثلثا او حرة وحر ان شاء الله قال ابو حنيفة رحمه يقع الطلاق
والعتاق ويلغو الاستثناء وقالا لا تطلق ولا يعتق لان قوله وثلثا تاكيد كقولك جاءني زيد زيد فلا يكون لغوا
فيكون الاستثناء متصلا فيبطل الايقاع وصار كقوله انت طالق واحدة وثلثا وان شاء الله **له** ان قوله
وثلثا لغو لخلوه عن الفائدة وقد تخلل بين الايقاع والاستثناء فمنع الاستثناء من العمل كتخلل
السكتة او كلام آخر بخلاف قوله واحدة وثلثا لافادته ثبوت الحرمة الغليظة وههنا هي ثابتة بقوله ثلثا
الاولى فلغت الثانية ولا يجوز ان يكون تاكيدا لتخلل واو العطف ولان النكرات لا تؤكد بخلاف زيد زيد
لكونه معرفة **قال** او ان شاء الله انت طالق لجعله تعليقا وهي تطليقة ◆ اذا قال ان شاء الله انت طالق
بغير فاء في الجزاء قال ابو يوسف هو تعليق للطلاق فلا يقع لانه اتصل بالايجاب ما يبطله وهو الاستثناء
فوجب ان يبطل حكمه وصار كما لو ادخل الفاء في الجزاء او قدمه وقالا هو تنجيز الطلاق وليس تعليق
لان قوله انت طالق صيغة التنجيز لا التعليق بالشرط لانتفاء فاء الجزاء الموجبة لارتباط هاتين الجملتين
ولا اتصال بدون وجود سبب الاتصال وهو الاداة الموضوعة لذلك وهذا لان الجملة السابقة لا وجود لها

حال وجود الاخرى والاتصال لا يحصل بين موجود ومعدوم الا انا اعتبرنا الجملة الثانية مرتبطة بالاولى عند
وجود الفاء الموجبة للاتصال ولم يوجد ههنا حقيقة ولا حكما لعدم نية اضمارها فان الكلام فيه حتى لو نوا
اضمارها لا ينجز الطلاق ويصدق ديانة بالاجماع ذكره في الجامع الكبير واما تقديم الجزاء فلتوقف اول الكلام
على آخره اذا كان في آخره ما يتغير به اوله فيمتنع التغير عند الاتصال ونفس حرف الشرط يوجب الاتصال
بين الجملتين التي هي الجزاء والشرط بخلاف ما اذا اخر الجزاء فافترقا **قال** ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة وقعت ثنتان ◆ اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
الا ثنتين تطلق واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالمستثنى بعد المستثنى منه ولا فرق بين قولك
لفلان علي درهم وبين قولك عشرة الا تسعة فصح استثناء البعض من الجملة لبقاء ما يتكلم به بعد الاستثناء
ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعد الاستثناء ما يتكلم به وهذا اذا كان الاستثناء متصلا
بصدر الكلام لانه مغير لصدره ففي المسئلة الاولى الباقي بعد الاستثناء ثنتان فيقعان
والثانية الباقي واحدة فيقع ولو قال ثلثا الا ثلثا وقعت الثلث لبطلان الاستثناء فيترتب على
صدر الكلام موجبه **تفريع** اذا قال انت طالق عشرة الا تسعة وقعت واحدة ولو
قال الا ثمانية وقعت ثنتان والاصل انه اذا وقع اكثر من الثلث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء
عامل في جملة الكلام ولا يكون مستثنى من جملة الكلام الثلث التي يصح وقوعها فيقع الاستثناء من
جملة الكلام ويقع ما بقي ان كان ثلثا واقل لان الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة لفظها
جملة واحدة فيدخل الاستثناء عليها فيسقط ما تضمنه الاستثناء ويقع بقية الجملة ان كان مما يصح
وقوعه ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا
استثنيت الواحدة من الثلث بقيت ثنتان واذا استثنيتهما من الثلث بقيت واحدة كانه قال
انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة لانه استثنى الواحدة من الثنتين فبقي واحدة
فيستثنيهما من الثلث يبقي واحدة وكذا لو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة استثنى السبعة
من الثمانية يبقى واحدة ثم استثناها من التسعة يبقى ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة يبقى
ثنتان وعلى هذا جميع هذا النوع وتقريبه ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما اجتمع بيسارك مما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الواقع والله اعلم

فصل في طلاق الفار قال ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات
فورثها وشرطوا كونها في العدة ◆ رجل طلق امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة
ورثته عندنا